مجلة القانون، المجتمع والسلطة 0266-2253 (ISSN)
المجلد (13) العدد (2) سبتمبر 2024؛ ص-ص 106 - 124 2600 -6219 (EISSN)

مبدأ التزام القضاء الدستوري بموازين الرقابة الدستورية –دراسة في القضاء والفقه الدستوري المقارن

The Principle of Constitutional Judiciary's Commitment to Standards of Constitutional Review – A Study in Comparative Constitutional Law and Jurisprudence

[1] بختي نفيسة *
[1] جامعة معسكر- الجزائر

تاريخ الاستلام 2024-03-30 تاريخ القبول 2024-06-24 تاريخ النشر 2024-09-24

الملخص:

يتمتع القضاء الدستوري بدور جوهري وحيوي في تنظيم حركة السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات العامة، إذ يشكل ركيزة أساسية لضمان توازن النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. هذا الدور يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص المبادئ الدستورية ليشمل دورًا إنشائيًا يتجلى في قدرة القضاء الدستوري على ممارسة الرقابة على التشريعات المطعون بعدم دستوريتها. إن الهدف الأسمى لهذه الرقابة الدستورية هو تحقيق العدالة الدستورية التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توسيع المرجعية الدستورية لتشمل نصوص الدستور وما في حكمه، بل وحتى النصوص ذات القيمة الأعلى من الدستور، بما يضمن شمولية الرقابة واستمرارية سمو الدستور.

وبناءً على ما هو معمول به في القضاء الدستوري المقارن، فإن تحديد دستورية القوانين يخضع لمعايير وموازين دقيقة يقيس من خلالها القضاء مدى توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية. ويعد الالتزام بالقيود والضوابط القانونية التي تكفل ممارسة هذه الرقابة ضمن إطارها الصحيح أحد الضمانات الأساسية لتحقيق فعالية القضاء الدستوري. من هذا المنطلق، يصبح القضاء الدستوري أداة فعالة ليس فقط في حماية الدستور من التجاوزات التشريعية، بل أيضًا في تأكيد مبدأ سمو الدستور كأعلى سلطة قانونية في الدولة.

* المؤلف المُراسل.

©بختي نفيسة - المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي(CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

في هذا السياق، تأتي أهمية القضاء الدستوري في تحقيق استقرار النظام القانوني وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. من خلال الرقابة المستمرة على القوانين المطعون فيها، يساهم القضاء الدستوري في ترسيخ العدالة الدستورية وحماية المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام السياسي والقانوني للدولة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ العدالة الدستورية؛ مبدأ سمو الدستور؛ الكتلة الدستورية.

Abstract:

Constitutional judiciary plays a crucial and vital role in regulating the movement of public authorities and protecting public rights and freedoms. It forms a fundamental pillar in ensuring the balance of the state's political, social, and economic systems. This role extends beyond the literal application of constitutional principles to include a creative function, as the constitutional judiciary exercises oversight over legislation challenged for unconstitutionality. The primary goal of this constitutional oversight is to achieve constitutional justice, which can only be realized by expanding the constitutional reference framework to include not only the constitution's text and equivalent provisions but even those texts considered of higher value than the constitution, ensuring comprehensive oversight and maintaining the supremacy of the constitution.

Based on practices in comparative constitutional law, determining the constitutionality of laws adheres to precise standards and measures by which the judiciary assesses the conformity of legislation with constitutional principles. Adherence to the legal constraints and safeguards that ensure the proper exercise of this oversight within its legal framework is one of the essential guarantees for the effectiveness of constitutional judiciary. From this standpoint, the constitutional judiciary becomes an effective tool not only in protecting the constitution from legislative infringements but also in affirming the principle of constitutional supremacy as the highest legal authority in the state.

In this context, the importance of constitutional judiciary lies in achieving legal system stability and ensuring the protection of individuals' rights and freedoms. Through continuous oversight of contested laws, the constitutional judiciary helps establish constitutional

justice and safeguard the fundamental principles underpinning the state's political and legal systems.

Keywords: *Constitutional Justice; Principle of constitutional supremacy; Constitutional bloc.*

مقدمة:

يتمتع الدستور بسموه على الأحكام وعلى قوانين الحكام، والسلطات العامة عليها واجب الاحترام والالتزام بقواعد الدستور وأحكامه، لأنها تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، على اعتبار أنه يستند بسموه إلى موضوع القواعد الدستورية من جهة، وإلى السمو الشكلي الذي يرتبط بالشكل والإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية من جهة ثانية. وحتى يتحقق مبدأ سمو الدستور وجب تحقق المعيار الشكلي والموضوعي لهدا المبدأ، بالنسبة للمعيار الشكلي لا يتحقق إلا في ظل الدساتير الجامدة، التي تحدد شروط خاصة في شأن التعديل عكس ما هو عليه الحال في الدساتير المرنة. ولا شك في أن سمو الدستور وسيادته يكون بلا معنى إذا كان من الممكن انتهاكه من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية، وتأكيدا لذلك تحرص الدول المختلفة على تنظيم رقابة على دستورية القوانين لضمان اتفاقها مع الأحكام والمبادئ الواردة في الدستور حماية لمبدأ سمو الدستور الذي يرسم شرعية السلطات في الدولة ومشروعية الأعمال الصادرة عنها.

تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته، إذ تسمو على كل ما عداها من قوانين وأنظمة تتخذها السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية (البرلمان)، الدستور هو الذي يؤسس هذه السلطة ويحدد لها اختصاصاتها وطريقة ممارستها، فضلا عما يتضمنه من قواعد متعلقة بحقوق وحريات المواطنين وواجباتهم، ويضع قواعد عامة وقيود ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع وهي بصدد وضع القوانين[1]. وتحقيق دولة القانون هي أهم أهداف القضاء الدستوري، من خلال مراقبة إخضاع السلطات العامة في الدولة خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور ومدى التزامها به، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكلفها الدستور للأفراد، وإلا سقطت

[1] قيود شكلية تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين، أو موجهات وقيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون وفحواه تتعلق أساسا بالقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة وقت وضع الدستور، فضلا عن طبيعة نظام الحكم و طريقة تداول السلطة.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

السلطتين التشريعية والتنفيذية في دائرة عدم الدستورية، إذا تحركت ضدها دعوى دستورية، بهدف إرجاعها إلى جادة الصواب.

ذلك أن الأمر واضح، هو أن الدستورية لا توجد إلا إذا كانت هناك مبادئ قانونية سامية تكون الدستور الذي ارتضته الأمة باعتباره منهاجا لحياتها ومنظما لسلطاتها الثلاثة ومبينا للحقوق والحريات العامة، ولا يكفي أن هناك نصوص دستورية تحكم إرادة المشرع كي يلتزم في تشريعه بالمبادئ الدستورية، بل يجب فوق ذلك أن يكون هناك رقيب يفصل في مبدأ التزام المشرع، لأنه المقياس الذي تقاس به القوانين[1].

الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة فنية ذات طابع قانوني، حيث تتمثل وظيفة القاضي في حل التعارض بين النص التشريعي والنص الدستوري، بإعمال القانون الأعلى أي الدستور عند مخالفة القانون له، وفي مقابل الأهمية القصوى للدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في اعتباره ضابط لحركة السلطات العامة وحماية الحقوق الحريات العامة، "نجد أن له دور إنشائي يتجاوز كثيرا حدود التطبيق الحرفي لنصوص المبادئ الدستورية التي تحكم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم من خلال تفسيرها لنصوص الدستور والتشريعات المطعون بعدم دستوريتها"[2]. وتحقيقا للعدالة الدستورية التي يمارسها القضاء الدستوري يمكن القول أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال توسيع المرجعية الدستورية التي تقاس عليها دستورية القوانين، بمعنى أن الرقابة الدستورية تقاس على نصوص الدستور، أو ما في حكم الدستور، وحتى النصوص التي لها قيمة أعلى من الدستور[3].

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات الهامة أهمها: ما معنى الفكرة الموسعة للدستور المكتوب؟، هل فقط المساس بنصوص الدستور المكتوب تثير رقابة دستورية أم أن الأمر يمتد إلى كل النصوص التي لها قيمة دستورية ولو وجدت خارج اطار الدستور المكتوب؟. في اطار ما درج عليه القضاء والفقه الدستوري المقارن ما هي الموازين الدستورية التي يقيس بها

[1] هالة المغازي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الشخصية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2004، ص233.

[2] هالة المغازي، المرجع السابق، ص302.

[3] حول الكتلة الدستورية أو المجموعة الدستورية bloc de constitutionnalité راجع، محمد نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

القضاء الدستوري مدى دستورية نص قانوني معين؟، كيف يؤثر توسيع الكتلة الدستورية على فاعلية القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ سمو الدستور والعدالة الدستورية؟

ترتيبا على ما تقدم، ووفق منهج تحليلي مقارن نحاول استعراض أهم الضوابط والقيود الواجب إتباعها من قبل القضاء الدستوري، حتى يضمن نجاعته واستقراره كأهم مؤسسة رقابية تسهر على حماية سمو الدستور، هذه الضوابط حسب ما هو مستقر عليه فقها وقضاء، تتمحور حول الموازين التي يقيس بها القضاء الدستوري مدى دستورية قانون معين، بدء بديباجة الدستور وما تحتويه من مبادئ (**أولا**)، إضافة إلى الكتلة التشريعية ذات الطبيعة الدستورية (**ثانيا**)، ومن ثمة نوضح المرجعية الدستورية المنصوص عليها في المواثيق الدولية (**ثالثا**)، ثم نتعرض للعرف الدستوري (**رابعا**)، وأخيرا نوضح المرجعيات غير المكتوبة (**خامسا**).

أولا: ديباجة الدستور"Préambule"

الدستور ليس مجرد نصوص ولكن على رأسه ديباجة يتحدث فيها المؤسس الدستوري عين قيم معينة حفزته على صياغة الدستور، فالديباجة تعني وثيقة إعلان تتضمن المبادئ والمثل العليا التي استلهمها واضعو الدستور واقتدوا بها، مثل مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958، أو وثيقة إعلان دستور مصر لسنة 1971، حيث تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، "تمر بنفس المراحل والخطوات التي تمر بها مواد الدستور ذاته من الإعداد حتى الإصدار"[1]. وعليه تعتبر مقدمة الدستور إحدى مكوناته ومقياسا للرقابة الدستورية، الخروج عنها يثير رقابة دستورية، مثلما اعتبرها دستور فرنسا لسنة 1958 على أنها جزء لا يتجزأ من الدستور مقياسا للرقابة الدستورية على مشروعات القوانين التي يراجعها المجلس الدستوري الفرنسي[2].

وقد استقر الرأي في فرنسا على الاعتراف لمقدمة الدستور بذات القيمة المقررة لنصوص الدستور ذاتها باعتبار أن ذلك أمر منطقي يعكسه الارتباط والتلازم الذي يجمع هذه

[1] أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص71.

[2] هذا عكس ما كان مستقرا عليه في ظل دستور فرنسا لسنة 1946، الذي قصر رقابة اللجنة الدستورية المختصة بالرقابة على الرقابة الدستورية على الأبواب العشرة الأولى من الدستور دون مقدمته.

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 106 - 124

المقدمة ونصوص الدستور في جميع المراحل التي مرت بها[1]. ويرجع ذلك إلى أن قوة الدستور لا تبدأ فقط بمواده الأصلية الواردة فيه، بل إن قوته هي بما يحتويه الدستور بأكمله من مواد سواء وردت في مواد الدستور أو في مقدمته، ومن ثمة وجب تطبيق هذه الأحكام الوضعية[2]فورا مثل باقي مواد الدستور، لأنها عبارة عن نصوص قانونية محددة بذاتها، لها قوة دستورية تعادل قوة باقي مواد الدستور.

أما الأحكام والقواعد المنهجية الموجودة في ديباجة الدستور، تعد مجالا خصبا للمبادئ القانونية العامة التي يكشف القضاء عنها ويقررها في أحكامه باعتبارها قواعد ملزمة يتعين احترامها. فالقواعد المنهجية أصول علمية فلسفية تنتظر من المشرع تدخل كي يضع مبادئها موضع التطبيق والإلزام فيما يصدره من تشريعات عند قيامه بذلك، أما الأحكام الوضعية هي عبارة عن نصوص قانونية محددة بذاتها وقابلة للتطبيق الفوري، يتعين تطبيقها فورا مثل نصوص القانون الوضعي[3].

ثانيا: الكتلة الدستورية التشريعية

يعتبر التشريع المصدر الرسمي الوحيد في الدستور المكتوب، والمصدر الأول في قائمة المصادر بعمومها بالنسبة للقواعد الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة، ويعد التشريع كمصدر من مصادر القاعدة الدستورية هو كل ما يندرج ضمن ما يسمى بالمجموعة أو الكتلة الدستورية التي تحوي جملة التشريعات ذات العلاقة بالطبيعة الدستورية[4]. إضافة إلى التشريع الدستوري الذي يعني الوثيقة أو المدونة الدستورية الصادرة عن جهة مختصة تسعى السلطة التأسيسية التي تصنع الدستور لها تكوينها وصلاحيتها طبقا للدستور، نجد هناك

[1] - Cf ,Francine Batailler, Le conseil d'état juge constitutionnel, Paris, 1996, PP98-104

[2] هناك قواعد أخرى تتضمنها الديباجة تسمى قواعد منهجية هي أحكام توجيهية و فلسفية تصور روح الجماعة و ضميرها، و تعمل على توضيح معالم و أهداف النظام السائد في المجتمع. هي بذاتها مبادئ غير محددة النصوص تصور المقومات الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام. تنتظر من المشرع العادي تدخله كي يضع هذه المبادئ موضع التطبيق فيما يصدره من تشريعات إذا أصدر المشرع تشريع يخالفها عن تشريع غير دستوري، راجع، عثمان خليل عثمان، الاتجاهات الدستورية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص35 وما بعدها.

[3] راجع في هذا الإطار، هالة المغازي، المرجع السابق، ص ص 306-307.

[4] فتحي فكري، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص35.

نصوص تشريعية أخرى لها طبيعة دستورية تأخذ قوة الدستور باعتبارها مكملة له، وهي القوانين الأساسية أو النظامية أو العضوية، هي قوانين صادرة من السلطة التشريعية شكليا، لكن إجراءات إصدارها مخالفة تماما لإجراءات إصدار القوانين العادية[1]. لها مكانة خاصة في الدستور لطبيعتها الدستورية، باعتبارها تعالج مواضيع لها علاقة بالسلطة وتنظيمها، و كذا كفالة الحقوق والحريات الدستورية.

تناولت أحكام الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في مادته 46 هذا النوع من القوانين (Lois organiques)، واقتدت الجزائر بذلك في نصها الدستوري[2]، هذا وإن كانت هذه النصوص توصف بأنها – مكملة للدستور – من حيث المواضيع التي تنظمها تتعلق أساسا بمواضيع الدستور، فإنها من حيث الإجراءات الخاصة بها، والتي تمنحها قيمة قانونية أعلى من التشريع العادي، مثل الأغلبية المطلوبة من البرلمان للمصادقة عليها أعلى من مثيلتها في القوانين العادية، وكذلك اشتراط الرقابة الدستورية الإلزامية عليها من طرف القضاء الدستوري، "ولعل الحكمة منها ضمان مرونة بعض المواد الدستورية لتلبية الحاجة إلى تعديلها، وهذا التعديل يصعب في الدساتير الجامدة مقارنة بتعديل القوانين الأساسية التي لا تعد جزء من الوثيقة الدستورية وكونها أكثر عرضة للتعديل لاحتوائها على التفاصيل"[3].

ومهما كان من أمر فإن هذا النوع من القوانين ذات الطبيعة الدستورية، أي من قبيل النصوص الدستورية، التي تعد مرجع أساسي في الرقابة الدستورية، هذا إضافة كذلك للقوانين الإستفتائية التي لا تمر على الموافقة البرلمانية، وإنما تستمد قوتها من الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء الشعبي، تكون ذات طبيعة دستورية واعتمدها لقاضي الدستوري في كثير من المناسبات كمرجع دستوري. بناءا على ما ذكر، يتعين على القاضي الدستوري توسيع المرجعية الدستورية وعدم التقيد الحرفي بنصوص الدستور المكتوب، فالرقابة الدستورية تنصرف إلى اعتبار الدستور المكتوب أو أي نص خارج عن الدستور المكتوب وله قيمة دستورية

[1] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، 1997، ص313.

[2] مثل القوانين العضوية المعمول بها في الجزائر، جاءت مجالاتها في نص المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص164.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

أحكاما دستورية، والخروج عنها يثير رقابة دستورية، مما يفيد الأخذ بالمعنى الموضوعي للدستور وليس مجرد معنى شكلي ينصب على الوثيقة الدستورية.

وقد ذهب الكثير من الفقه إلى أبعد من ذلك، وذلك بالوقوف على النية الضمنية للمؤسس الدستوري، وليس مجرد النية الصريحة التي تظهر من خلال نصوص المواد الدستورية، مما يعني اعتبار روح الدستور كذلك من مقومات النص الدستوري، والالتزام بها من قبل القاضي الدستوري الذي لا يكتفي فقط بالنصوص الدستورية المكتوبة.

ثالثا: المرجعية الدستورية المنصوص عليها في المواثيق الدولية

يوجد بجانب الدستور ما يسمى بإعلانات الحقوق، كما أن هناك الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، كل مرجعية من هذه المرجعيات تعتبر من ذات طبيعة دستورية يستند عليها عند تقدير دستورية تشريع معين. للحديث عن هذه الجزئية، نتطرق إلى إعلانات الحقوق كمرجعية دستورية (**1**)، ثم القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية (**2**).

1-: إعلانات الحقوق كمرجعية دستورية

يرى بعض الفقهاء أن هناك وثائق معينة قد تسوحي منها القواعد الدستورية بطريقة غير مباشرة، تتضمنها خاصة ديباجة الدساتير الموجودة في صدارة الدساتير، وما تحوي عليه من إشارات صريحة لإعلانات الحقوق سواء الداخلية منها أو الدولية، والتي تتضمن فلسفة إيديولوجية ومبادئ عامة لها علاقة بالموضوعات الدستورية في موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. حيث ظهرت إعلانات الحقوق في أعقاب الثورات الكبرى مثل الثورة الفرنسية أو الأمريكية، مثل إعلان الحقوقLa declaration des droitsالصادر عن الثورة الفرنسية والمعروف باسم إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، وأيضا إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1776، ويتضمن إعلان الحقوق طائفتين من الأحكام، إحداها خاص بالحقوق الأساسية للأفراد، والأخرى تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة كمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سيادة الأمة[1] ... الخ.

[1] للمزيد من المعلومات حول طبيعة ومفهوم إعلانات الحقوق، راجع، سعيد الدقاق، الشريعة الدولية في مجال حقوق الإنسان، دار العلم الملايين، 1989، ص76 وما بعدها.

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إعلانات الحقوق ذات قوة دستورية معادلة لقوة نصوص الدستور أي لها قيمة قانونية دستورية[1]، وذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها تعلو على قيمة الدستور ذاته، مثل ما دعى إليه الفقيه الفرنسي الذي يرى "ضرورة التزام المشرع الدستوري بإعلانات الحقوق[2]، واعتبارها مبادئ فوق دستورية Supra constitutionnel، وإن كان الفقه الدستوري يستقر أن الدستور هو التعبير السياسي والقانوني عن العقد الاجتماعي بما يتضمنه من مبادئ وقيم اجتماعية عقائدية وثقافية واقتصادية، تختلف من مجتمع إلى آخر في التفاصيل، لكنها محكومة بمنظومة قيم إنسانية تكاد تكون عامة، تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في المساواة والعدالة وعدم التميز بين أفراد المجموعة البشرية على أساس اللون أو العرق أو الدين ...الخ[3]. هذه القيم الإنسانية حسب الفقه الدستوري هي أساس فلسفة المبادئ المرجعية أو المبادئ فوق الدستورية، وهي مرجعية عامة عند وضع الوثيقة الدستورية أو عند مراجعتها، وأي خروج عنها يعد مخالفة دستورية.

لكن حسب رأينا الاتجاه الفقهي الأكثر رجاحة وموضوعية، هو الاتجاه الذي يرى أن إعلانات الحقوق لها قوة دستورية معادلة لقوة نصوص الدستور، فمن الناحية التاريخية، نجد أن إعلان الحقوق الفرنسي الصادر في 1789 يعتبر جزء لا يتجزأ من النظم الدستورية في نهاية القرن الثامن عشر، وهذا ما قررته جميع الدساتير الفرنسية فعلا لسنوات 1791، 1946 والدستور الحالي للجمهورية الخامسة 1958[4]. وحتى الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر إعلانات الحقوق لها نفس قوة نصوص الدستور، فالرقابة الدستورية حسبها تفترض ضرورة توافق القوانين مع أحكام الدستور وحتى إعلانات الحقوق السائدة هناك[5]، حتى أن الفقيه " André

[1] هناك جانب من الفقه أنكر القيمة الدستورية لإعلانات الحقوق، و اعتبرها مبادئ فلسفية، لا تكون لها قيمة القانون الوضعي و ليست ملزمة، مثل ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا في النمسا بحكمها الصادر في 5-10-1950، أو المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حكمها الصادر في 1-3-1975، أن هذه الإعلانات مجرد توصية غير ملزمة قانونا، راجع، هالة المغازي، المرجع السابق، ص311.

[2] Léon Duguit, Traité et droit constitutionnel, A.L.F.E, Paris, 1927, P567

[3] حول المبادئ فوق الدستورية، راجع، سلوى فوزي الدغيلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد 2، جوان 2019.

[4] André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1975, P1088

[5] هالة المغازي، المرجع السابق، ص312.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

Hauriou" يذهب للقول بأن الدولة لها دستوران، إضافة إلى الدستور السياسي الذي يبين نظام الحكم في الدولة ونشاط السلطات السياسية، هناك دستور اجتماعي يقرر أساس النظام الاجتماعي والعلاقة بين الفرد والدولة، وإعلان الحقوق هو بمثابة هذا الدستور الاجتماعي[1].

هذا الاتجاه أكثر منطقية وموضوعية، على اعتبار أن إعلانات الحقوق تأخذ نفس القوة الدستورية لنصوص الدستور، خاصة وأن الإشارة إليها تكون في مقدمات الدساتير، ضف إلى ذلك وجود اتجاه فقهي يورد تحفظ على هذا الرأي[2]، يفيد أن إعلانات الحقوق وتتضمن طائفتين من الأحكام أحكام غير محددة وهي أصول علمية وفلسفية توضح أهداف النظام السائد في الدولة ليس لها قوة قانونية، مجرد توجيهات وإرشادات يجب أن يتقيد بها المشرع. وأحكام أخرى وضعية محددة مثل أحكام القانون الوضعي تكون لها قيمة دستورية، طالما تعلقت بالاعتبارات الإنسانية التي تؤمن بها الإنسانية في كل زمان ومكان، كالعدالة، الحرية الشخصية، نبذ العنصرية، مما يعتبر مقبولا والتي لا يشرط تأكيدا لها وجود الإعلان، فما بالك بتضمين الدستور الوطني لهذه الإعلانات، ومن هنا تعتبر جزء لا يتجزأ من دستور الدولة، وتصبح لها حكم دستوري، يتم تقدير دستورية تشريع ما بالرجوع إليها.

فالتمييز بين المبادئ الفلسفية أو الأدبية والمبادئ الحقوقية يفيد في إضفاء الإلزامية على المواد الحقوقية، فتجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 يعد أهم الوثائق ذات الأهمية الدولية وأحد مرتكزات الأساسية لكافة حقوق الإنسان، اعتبره الفقه الحديث الأساس الذي يتشكل منه العرف الدولي الذي يضفي صفة الإلزام، وهذا ما صرحت به لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مونتريال عام 1968، حيث جاء فيه أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا لميثاق سامي، وبعد مرور السنين أصبح جزء من القانون الدولي العرفي"[3].

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار كذلك المواثيق الوطنية ذات طبيعة دستورية لها نفس قوة الدستور، باعتباره دستور مؤقت لمنح الشرعية للحكم في غياب العمل بالدستور[4]، هو تعبير

[1] André Hauriou, op. cit, P1088

[2] هالة المغازي، المرجع السابق، ص312.

[3] راجع في هذا الإطار، غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص166-167.

[4] غريبي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص167.

عن إرادة الشعب تستلهم منه الدولة سياسة الأمة وقوانينها، مثل الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 والذي سبق دستور 1976.

2-: القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية

امتدت حاليا المعاهدات الدولية في تنظيمها لأمور تعد من صميم اختصاص الدولة تخرج بهذه الأمور عن النطاق الداخلي لها، وتجعلها في إطار دولي يقع على الدولة المسؤولية الدولية في حالة الخروج عن أحكامها، ومن جهة ثانية تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية ضمن قانونها الداخلي. بعض الدول تذهب إلى إعطاء المعاهدات الدولية قوة قانونية تعلو قوة القوانين العادية، مثل فرنسا[1]، الجزائر[2]، وقد ذهبت فرنسا إلى أبعد الحدود، عندما أقرت في دستورها لسنة 1958[3]، أن المجلس الدستوري إذا قرر معاهدة دولية تتضمن شرط مخالف للدستور، فلا يجوز الإذن بالتصديق إلا بعد تعديل الدستور، ومن ثمة فإن القوة الإلزامية للمعاهدات تعلو القوة المقررة للقوانين، وتلي الدستور لا تلحق إلى قوته ومرتبته.

وانطلاقا من مبدأ أن المعاهدة لها قوة القانون لا تصل إلى حكم الدستور، ذلك لأن المعاهدة الدولية تكتسب قوتها الدستورية بإذن من الدستور نفسه[4]، فهي تسمو على القانون وتلي الدستور. وعليه فإن القيمة القانونية للمعاهدة الدولية مقيدة بحدود الدستور، ففي فرنسا لا تعد مقياسا للدستورية، لأن قوة المعاهدات الدولية تستمد من الدستور هذا السمو على القوانين الداخلية مقرر بالدستور، فقوتها القانونية يجب أن لا تخالف الدستور.

وحتى في باقي الدول مثل مصر[5]والجزائر، تكون للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي، لا تصل إلى قوة النصوص الدستورية، ومن ثمة فإن خروج السلطة التشريعية في قوانينها عن المعاهدة لا يعد مخالفة دستورية، لأن المعاهدات ليس لها قوة الدستور[6]، وهي غير محصنة من

[1] المادة 53 من الدستور الفرنسي لدستور 1958.

[2] المادة 154 من دستور 2020 الجزائري.

[3] راجع المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[4] عثمان خليل، المرجع السابق، ص313.

[5] المادة 151 من دستور 1971.

[6] راجع الحكم الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر مارس 1975، وقد جاء في حيثياته ما يلي "... القانون الداخلي المخالف للمعاهدة لا ينال من دستوريته، ذلك أن المعاهدات ليس لها قيمة الدساتير...".

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 106 - 124

الرقابة الدستورية، فلا اجتهاد مع نص الدستور المصري في مادته151 فقرة 1[1]، هنا المؤسس الدستوري لم يشترط أن تصدر المعاهدة الدولية في صورة تشريع داخلي حتى تأخذ قوته، ولكن اكتفت بالتصديق فقط.

ومن هنا يتقرر خضوع المعاهدة الدولية للرقابة الدستورية ما لم تمس عملا من أعمال السيادة، لكن المؤكد أنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بحجة أن المعاهدة مخالفة للدستور، ذلك أن السلطة القائمة على إبرام المعاهدات، عليها منذ البداية مراعاة عدم الدخول في تعهدات دولية إذا كانت مخالفة للدستور، وعليها عدم التصديق إذا تضمنت المعاهدات مخالفة لدستورها الوطني، وحتى إن كانت هناك مخالفات دستورية فيما يخص تجاوز لحق دستوري للمواطن أو انتقاص من القدر الإنساني، يكون للقضاء الدستوري رقابة على دستورية المعاهدة كأي قانون آخر. وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في رأيها الاستشاري الصادر في 1932، بأن الدولة لا يجوز لها أن تتذرع بدستورها في مواجهة دولة أخرى بغرض التهرب من التزاماتها الواقعة عليها وفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية النافذة[2].

لذلك على الدولة قبل الدخول في أي التزامات دولية مراعاة منذ البداية مدى دستورية المعاهدة الدولية أيا كانت طبيعتها ومدى خضوعها للمبادئ الدستورية، لأنه بمجرد التصديق عليها يفترض دستوريتها وينشأ التزام قانوني دولي على الدولة المصادقة على المعاهدة بما ورد فيها، وفي حالة افتراض المعاهدة غير دستورية، يظل التزام الدولة المصادقة على المعاهدة قائما، وعدم الدستورية ينصب على القائمين بالمصادقة عليها[3].

وتأكيدا على ما سبق ذكره، يمكن القول أن المعاهدات تستلزم التصديق عليها، وبعد هذا الإجراء لا يمكن أن تفقد أثرها، ولا مجال للرقابة الدستورية اللاحقة عليها، فلا تكون رقابة

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور المصري على ما يلي: "تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها".

[2] هالة المغازي، المرجع السابق، ص317.

[3] حول القوة القانونية للمعاهدات الدولية، راجع، سعيد علي الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، نقلا عن: هالة المغازي، المرجع السابق، ص316.

إلا بين إجراء التوقيع والانضمام[1]، وباعتبار التصديق إجراء دولي يتم من خلاله نفاذ المعاهدات الدولية، فهو إجراء داخلي أيضا تتحول من خلاله المعاهدة من طابعها الدولي إلى طابعها الداخلي، الأمر الذي يضمها إلى المنظومة التشريعية الداخلية في الدولة، فتعلو على القانون ولا تسمو على الدستور[2].لذلك فالأجدر أن تكون الرقابة الدستورية سابقة على التصديق على المعاهدة، ولا جدوى من رقابتها بعد دخولها حيز التنفيذ.

رابعا: العرف الدستوري

العرف الدستوري يتكون نتيجة تكرار تصرف معين متعلق بأحكام ممارسة السلطة من قبل الهيآت الحاكمة، حتى يستقر الشعور لدى هذه الهيآت بالزاميتها3، فهل يمكن أن يكون العرف الدستوري مرجعا للرقابة الدستورية؟ ويميل أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى الإعتراف بالقيمة القانونية للعرف الدستوري لأنه يمثل الإرادة المفترضة للدولة[4]، في مقابل الإرادة الصريحة في الدستور المكتوب. للعرف الدستوري عدة أنواع تتعلق أساسا بالعرف المفسر، العرف المكمل والعرف المعدل، إلا أن درجة خطورتها تتفاوت، فإذا كان العرف المفسر لا ينشئ قاعدة دستورية، على اعتباره يفسر فقط غموض متعلق بنص مكتوب، أما العرف المكمل يتناول موضوعات سكت الدستور عد التعرض لها، فيكمل العرف ذلك النقص، فهو منشئ لقاعدة دستورية لم ينص عليها الدستور المكتوب[5].

أما أخطر أنواع الأعراف الدستورية هي الأعراف المعدلة، فهناك عرف دستوري معدل بالإضافة "coutume modificatrice" يضيف إلى السلطة المعنية بالعرف ما لم يكن لها نص

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص281.

[2] غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص285.

[3] محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة،1971، ص37 وما بعدها.

[4] ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، دار المعارف، طبعة 1971، ص85.

[5] ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 1، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص191.

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 106 - 124

دستوري[1]، وهنا لا بد من التفرقة بينه وبين العرف المكمل، هذا الأخير يضيف إلى ما ورد النص عليه في الدستور من مسائل ينظمها النص الدستوري، أما العرف المعدل بالإضافة يخلق قواعد جديدة لا نص عليها في الدستور؟.

وهناك عرف معدل بالحذف أو العرف المخالف أو العرف السلبي، ينشأ عن عدم تطبيق النص الدستوري، ما يترتب عليه إسقاط حق منصوص عليه في الدستور، عن طريق تجنبه أو إسقاطه أو عدم استعماله من الجهة المتمتعة بهذا الحق، مثل ما نص عليه دستور فرنسا لسنة 1875، من حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان، لكن لم يستعمله إلا مرة واحدة[2]، وكأنه نشأ عن ذلك عرف أسقط حقه في استعماله، وعليه فإن العرف المعدل ينشأ وضع دستوري مرجعه الأساسي العرف.

إلا أن أكثر الأعراف اختلاف بشأن قيمة الدستورية هو العرف المعدل بالحذف، لكونه عرف ينشأ من عدم تطبيق النص الدستوري باستبعاده، مما يعني تعطيل قاعدة دستورية مكتوبة، ومن هذه الزاوية يرى الكاتب "كاري دين مالبرغ" أن العرف الذي يتناقض مع الدستور هو عرف دون قيمة قانونية، فالعرف المخالف لقاعدة قانونية مكتوبة لا يحذفها، "مخالفة النص يجب ألا تعدم النص، فلا أساس يبرر العرف المخالف إلا أنه سلوك مخالف مكرر لنص مكتوب مقرر"[3]، فهنا الأمر يشكل خطورة على الدولة وقوانينها ومن باب أولى دستورها، إلا فقط العرف المخالف الإيجابي "الذي ينشأ قاعدة جديدة أفضل من ما هو عليه في النص الدستوري المكتوب، يمكن تقبله منطقيا[4]، مثل أن يأتي النص في الدستور على الانتخاب غير المباشر، فتجري العادة ويتكون العرف المناقض لذلك، بسلك الانتخاب المباشر...الخ.

وعليه فإن البعض لا يعترف بفكرة استعمال العرف السلبي كسبب لإلغاء نص دستوري، لأن ذلك يعد تعديلا للدستور أو إلغاء لبعض مواده، هذا يشترط توافر شروط معينة وأغلبية موصوفة وإجراءات خاصة، تصل إلى إجراء استفتاء عام، لأننا بصدد الحديث

[1] مثل العرف الذي مسح الحكومة في ظل دستور 1923 المصري، حق إصدار قواعد متعلقة بتنظيم الأمن العام أو الصحة العامة، رغم أن الأصل أن هذه الأمور تنظم بقانون، راجع، رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1983، ص468.

[2] ثروت بدوي، المرجع السابق، ص77.

[3] غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص172.

[4] نفس المرجع، ص173.

عن إجراءات إلغاء أو تعديل دستور، كل ذلك غير متصور في العرف حتى يكون له من القيمة ما يسقط نص دستوري[1].

فإذا كان الاختلاف بخصوص العرف المفسر لأنه أقل حدة، لكن بالنسبة للعرف الدستوري المعدل أو المكمل، هناك اختلاف كبير حول مكانته، حتى دهب الفقيه "جورج بيردو" في أحد مقولاته أنه "لا مكان في ظل دولة محكومة بدستور مكتوب لفسحة يتشكل العرف الدستوري فيها سواء مكملا أو معدلا أو حتى مفسرا"[2]. لأن الأمر يتعلق بإجراءات خاصة للدستور المكتوب سواء في تعديله أو وضعه، لا يتمتع بها العرف في نشأته، لذلك نجد العرف الدستوري أقل من التشريع بكل أنواعه (أساسي- عادي- فرعي).

ويمكن اعتماد العرف الدستوري كمقياس للدستورية[3]، ما لم يتعارض مع نص صريح في الدستور ذاته، بحيث يكون الطعن بعدم دستورية التشريع مقبولا على أساس مخالفة التشريع المطعون فيه لعرف دستوري قائم[4].

خامسا: المرجعيات غير المكتوبة

إن الدساتير التي حرصت على تعداد القيم الإنسانية قد أوردت للإنسان بما هو إنسان جميع الحقوق والحريات التي تكفل له الكرامة وعلو الشأن الذين أرادهما الله سبحانه وتعالى، ولأن الدساتير والوثائق المكتوبة عمل إنساني يدرك بعض الأمور الإنسانية ويتجاوز البعض الآخر، وربما يكون البعض المتجاوز أكثر قيمة في تقدير الإنسانية، وأوجب بالتطبيق لبداهته بغير احتياج إلى نص موثق، تفرضها الإنسانية المجردة دون اعتبار آخر. ومن هنا درج القضاء الدستوري على "إنزال ما هو إنساني مفترض في كل إنسان، بحكم أنه مجرد كائن بشري منزلة النصوص الدستورية، بغض النظر عن إيثارها بنص أو إغفال النص عليها"[5].

وتطبيقا لذلك أخذ القضاء الدستوري بالمرجعيات الإنسانية التي جعلت للإنسان من قيمة ما هو فوق النصوص المكتوبة، باعتبار أن الإنسانية وحمايتها أمور لا تنفصل بحدود

[1] عثمان خليل، المرجع السابق، ص29.
[2] غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص172.
[3] هناك الكثير من الدساتير الموجزة أو المقتضبة التي تلجأ إلى العرف الدستوري في حالات عدة.
[4] هالة المغازي، المرجع السابق، ص310.
[5] نفس المرجع ، ص321.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

الزمان والمكان، لا تحتكم حتى للنطاق الزمني أو الإقليمي للنصوص، وقد استقر القضاء الأمريكي في كثير من الأحكام الدستورية على اعتبار المبادئ الدستورية غير المدونة " Supra-constitutionnels"، مرجعية دستورية[1]، وفعلا يعتبر القضاء الدستوري مقننا لقاعدة أن ما هو إنساني في نظر الناس يصبح قاعدة دولية عرفية سارية على الجميع. بحيث تخلق الحق في اللجوء إلى القضاء لمسائلة مرتكبي أي فعل ضد الإنسانية، ولا يتحصن مرتكب الفعل اللاانساني ضد القضاء، ودلك كله بغير حاجة إلى النص عليه في أي قانون مكتوب دولي أو داخلي[2].

وعليه فإن القضاء الدستوري يلتزم بتطبيق ما يسمى بالمبادئ العليا غير المكتوبة، تلك المبادئ التي لا توجد في الدستور ذاته بل خارج الدستور، وحسب الفقيه "Duguit"[3]، أن هناك مبادئ عليا هو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات، وقد اتفق معه الفقيه "عبد الرزاق السنهوري"[4]، الذي ذهب إلى ضرورة استخلاص المبادئ القانونية العليا، حيث توجد مبادئ تسود الدستوري وتهيمن على أحكامه هي المبادئ العليا، التي تستخلص استخلاصا موضوعيا من نصوص الدستور.

المبادئ العليا غير المكتوبة هي المبادئ التي تتفق مع مصطلح الحقوق الطبيعية، وقد طبقت المحكمة الفدرالية الأمريكية هذه الفكرة وتوسعت فيها إلى درجة لم تكتف فيها بالرقابة وفق النصوص الدستورية، إنما استندت إلى المبادئ العليا غير المكتوبة، مما دعى البعض إلى تسميتها "حكومة القضاة" "Gouvernement des juges"، الدستور نفسه هو الوسيط بين المبادئ السامية والحياة الاجتماعية مستقاة من القانون الطبيعي، فإذا خالف القانون

[1] اعتمد القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من الأحكام على القواعد والمبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، راجع في هذا الإطار، هالة المغازي، المرجع السابق، ص321 و ما بعدها.

[2] لكن هناك أحكام قضائية أخرى صادرة من القضاء الدستوري الأمريكي، خالفت فيه هذه المبادئ، كالحكم الصادر في 3-8-2002 بعدم إعطاء معتقلي "قوانتانامو" حقوق الإنسان الأساسية، و عدم استحقاقهم أي رعاية دستورية باعتبارهم خلق دون البشر...، في خصوص هذه القضية انظر حكم المحكمة الدستورية الصادر من المحكمة الفدرالية الأمريكية، بتاريخ 3-8-2001، راجع الموقع الالكتروني: www .Bbcaralic.com تاريخ الولوج: 2023/12/10 على الساعة 30/12:

[3] Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, A.L.F.E, Paris, 1927, P547

[4] عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952، ص102.

الوضعي القانون الطبيعي، وجب أن يوصم بعدم الدستورية حتى لو كان متفقا مع نصوص الدستور [1].

وتجدر الإشارة أن هناك فرق بين "روح الدستور" وبين "المبادئ العليا غير المكتوبة"، هذا الفارق يظهر جليا عندما يتعرض القاضي الدستوري لتفسير النص الدستوري، فعندما يتعرض القاضي لتفسير نص دستوري غامض، فإنه يحاول التعمق في فهم هذا النص على ضوء الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعها وتجعل منها وحدة متناسقة مرتبطة أجزاءها، هذه الرابطة بين النصوص هي "روح الدستور"[2]. ومن خلال فهم هذه الروح يتيسر للقاضي الدستوري مهمة فهم النص الدستوري الغامض، فهو يمارس وظيفته العادية في تفسير النص الدستوري، دون أن يعني ذلك استخلاص مبادئ عليا، هذه الأخيرة ملزمة الإتباع من طرف القاضي الدستوري. حيث يطبقها مثلها مثل الدستور، فهي مستخلصة من نصوصه المكتوبة، كما أن عدم التزام المشرع بها عند سن القوانين، اعتبر ذلك خروج مستتر بأن استعمل سلطته التقديرية بقصد تحقيق غايات شخصية[3].

مما سبق نخلص إلى أن موازين الرقابة الدستورية المتضمنة المرجعية الدستورية باعتبارها المقاس الذي تقاس عليه دستورية القوانين، تتلخص في ديباجة الدستور فيما توحي بأنه كان السبب في صدور نصوص الدستور على ما هي عليه النصوص التشريعية ذات الطبيعة الدستورية، وكذا العرف الدستوري والمواثيق الدولية، وحتى المرجعيات الإنسانية. وعليه يلتزم القضاء الدستوري في قيامه بمهام الرقابة الدستورية بحدود هذه الرقابة، بحيث يتجاوز ذلك مجرد الوقوف على النص الحرفي للدستور، بل يتعدى الأمر إلى الوقوف على روح الدستور، والالتزام بباقي الموازين الدستورية خارج إطار الدستور، ونعني بذلك باقي المرجعيات الدستورية السابقة الذكر.

---

[1] راجع في هذا الإطار، عبد الحميد متولي، مبدأ المشروعية و مشكلة المبادئ العليا الغير مدونة في الدستور، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، سنة 1958.

[2] رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص166.

[3] راجع أحكام المحكمة الدستورية المصرية أين حرص القاضي الدستوري على ممارسة رقابته خارج إطار الدستور المكتوب، حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 9 حلبته 5 أبريل 1975، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، راجع صالح قنديل، المرجع السابق، ص168 وما بعدها.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 106 - 124

خاتمة:

يعد موضوع تدرج القواعد الدستورية من المواضيع الهامة التي تحتاج إلى بحث مستفيض في الدول التي تتضمن مجموعتها الدستورية مجموعة من المكونات التي لا يمكن التغاضي عن قيمتها الدستورية والقانونية التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد والتي تحقق المصلحة العامة، تعرضنا في هدا البحث لفكرة تدرج القواعد الدستورية ولاحظنا أنها فرضت نفسها بقوة في الدول التي احتوت مجموعتها الدستورية مجموعة من القوانين الدستورية مثل فرنسا، علما أن هده المجموعة الدستورية لم تتكون في وقت واحد بل في مراحل زمنية متباعدة، تأكيدا على مسألة العدالة الدستورية التي أصبحت مطلب أساسي في كل الدول، انطلاقا من الفكرة الموسعة للدستور المكتوب .

فقد توسعت دائرة الاهتمام بالعدالة الدستورية، وتجلى ذلك في كتابات فقهاء القانون الدستوري، بل احتلت الحقوق والحريات الأساسية جزء كبير من هذه الكتابات، فأصبح القضاء الدستوري ليس مجرد اختصاص تتولاه جهة معنية بمراقبة دستورية القوانين، لقد أصبح عبارة عن منظومة كاملة تحقق مبدأ العدالة الدستورية، له مبادئه وتقنياته، مرتبط بالعديد من المفاهيم كدولة القانون، الحقوق والحريات...الخ[1]، مما يعني تجاوز المعيار الموضوعي نفسه، وضرورة اعتماد مبدأ القضاء الدستوري لتحقيق العدالة الدستورية.

لا بد من إعادة تقويم النظرة إلى الدستور لكونه القانون الأساسي في أي دولة كان لابد من إيجاد آلية ما، ليأتي القانون بمفهومه الحديث الهادف إلى الموازاة بين حقوق الإنسان وحرياته التي يضمنها الدستور، وتأمين المصلحة العامة، هذه الآلية تجسدت في تطبيق العدالة الدستورية « La justice constitutionnelle » التي أنيطت بالقضاء الدستوري، الذي أصبح هدفه ضبط مسار القوانين من خلال رقابة لابد منها[2].

وعليه فإن الهيئة التي تنشأ لتأمين العدالة الدستورية، يكون جل اهتمامها التأكيد على اعتبار الدستور وثيقة أساسية تضع له حدود وضوابط للتأكيد على منع استبدادها والحفاظ

[1] كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص6.

[2] عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 3، العدد 4، 2008، ص294.

على التوازن المؤسسي وكفالة الحقوق والحريات العامة. ونعني بهذا ضمان السمو الدستور في مفهومه المادي، الذي يعطي معنى واسع للعدالة الدستورية يشمل كل الإجراءات القضائية المتعلقة بالمادة الدستورية، هي ذلك النشاط الذي يتعلق بمراقبة دستورية كل أعمال الهيئآت التشريعية والتنظيمية التي لها بعد دستوري، وعليه ترتبط العدالة الدستورية بتفسير الدستور المكتوب أو أي نص آخر له قيمة دستورية.